

Distr.: General  
28 August 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثانية والخمسون  
٢٧-٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في الفترة  
٢٧-٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

بلاغ مقدم من: ايساتو جاللو (تمثلها المحامية، السيدة ألبينا كويتشيفا)

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: صاحبة البلاغ وابنتها القاصر

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١١

(لم تصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

يوصي الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري بأن  
تنظر اللجنة في اعتماد المشروع المرفق (انظر المرفق) بوصفه آراء اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المرفق

## آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### البلاغ رقم ٣٢/٢٠١١، ايساتو جاللو ضد بلغاريا

بلاغ مقدم من: ايساتو جاللو (تمثلها المحامية، السيدة ألبينا كويتشيفا)  
 الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: صاحبة البلاغ وابنتها القاصر  
 الدولة الطرف: بلغاريا  
 تاريخ البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الرسالة الأولى)  
 الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١١  
 (لم تصدر في شكل وثيقة)  
 إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،  
 وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،  
 تعتمد ما يلي:

### آراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ هي السيدة ايساتو جاللو، وهي مواطنة غامبية ولدت في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢. وهي تقدم البلاغ باسمها وباسم ابنتها م. أ. ب.، وهي مواطنة غامبية وبلغارية، ولدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>. وهي تدعي أنها وابنتها ضحيتان لانتهاكات ارتكبتها بلغاريا لحقوقهما. بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بدأ نفاذ كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببلغاريا في ٨ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على التوالي. وتمثل المحامية، السيدة ألبينا كويتشيفا، صاحبة البلاغ.

(١) ولدت ابنتها في سري كوندا، غامبيا. وصدرت شهادة ميلاد بلغارية لها رقم ٠٤٩٤ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

## الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كانت صاحبة البلاغ تعيش في السابق في غامبيا. وهي امرأة أمية لم تحصل على أي تعليم ولا تتحدث سوى لغتها الأم والإنكليزية بمستوى متوسط. وفي عام ٢٠٠٦، التقت السيد أ. ب.، وهو مواطن بلغاري، كان يزاول عمله في غامبيا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عاد إلى غامبيا. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تزوجا بعد أن حملت بالفعل. ثم عاد زوجها إلى بلغاريا، وتركها وحيدة دون أي وسيلة للعيش. وقد وضعت طفلتها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبعد أن زار زوجها غامبيا في ربيع عام ٢٠٠٨ ورغم أنه رفض في البداية الاعتراف بأن الطفلة هي ابنته، أعلن في ١٠ حزيران/يونيه و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على التوالي، ولادة طفلتهما وزواجهما، حتى يمكن تسجيلهما في سجل السكان الرسمي في بلغاريا. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وصلت صاحبة البلاغ وابنتها إلى بلغاريا وبدأتا تعيشان مع زوجها في صوفيا.

٢-٢ ومنذ وصول صاحبة البلاغ إلى بلغاريا، عانت من مشاكل مع زوجها، الذي كان عدوانيا، تحت تأثير المشروبات الكحولية في كثير من الأحيان. وقد حاول إرغامها على الاشتراك في أفلام وصور إباحية، وقد رفضت ذلك. وقد احتفظ بجميع وثائقها لديه وبدأ يخضعها لعنف نفسي وبدني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليها. ولم يكن يسمح لها بمغادرة المنزل دون إذن زوجها أو البحث عن عمل. وكان يقول لها باستمرار أن بقاءها في بلغاريا يتوقف عليه ويهددها بأنه، إذا قاومتها، يستطيع سجنها أو إيداعها في مصحة عقلية أو ترحيلها إلى غامبيا دون ابنتها. كما أبدى تعليقات قاسية بشأن مظهرها البدني وبشرتها السوداء وأميته. وبدأ الإساءة لابنتهما والاحتفاظ بصور إباحية في جميع أرجاء الشقة. وكان يمارس العادة السرية أمامها وأمام ابنتهما ويشاهد الأفلام الإباحية في المنزل في وجودهما. وقد علم ابنتهما أيضا لمس قضيبه.

٣-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتصل زوجها بإدارة حماية الطفل وطلب إلى السلطات إقناع صاحبة البلاغ بالتوقف عن الرضاعة الطبيعية لابنتهما. وكان قد أصر كثيرا من قبل على أنه يريد إطعام الطفلة بالأغذية العادية والتوقف عن الرضاعة الطبيعية من أجل إنقاص وزنها<sup>(٢)</sup>. وعندما زار أخصائيون اجتماعيون من هذه الإدارة المنزل، شاهدوا الصور الإباحية وعلموا بأمر العنف العائلي الذي يمارسه زوجها، مما أدى بهم إلى طلب الشرطة.

(٢) وفقا للإحالة التي قدمها الزوج إلى المحكمة الإقليمية في صوفيا بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعد رفض صاحبة البلاغ إطعام الطفلة الرضعية بالأغذية العادية، طلب إلى السلطات أن تشرح لصاحبة البلاغ أن الطفلة تحتاج إلى أشكال أخرى للتغذية غير الرضاعة الطبيعية.

وقد حضرت الشرطة على الفور وتحفظوا على الصور وأبلغوا مكتب المدعي العام الإقليمي في صوفيا بذلك. كما نصحوا صاحبة البلاغ بأخذ ابنتها والابتعاد عن زوجها، إلا أنهم لم يقدموا أي إرشادات بشأن الجهة التي ينبغي لها أن تتوجه إليها، رغم حالة الضعف التي كانت تعاني منها. ولم تتخذ أي تدابير محددة لحمايتها هي وابنتها من العنف العائلي. وبناء على ذلك قررت صاحبة البلاغ أن تصطحب ابنتها وتلتصم الحصول على مأوى في مقر منظمة غير حكومية هي مؤسسة المقاصد (Animus Association) حيث تم إيوائهما في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨<sup>(٣)</sup>. وبعد ذلك، تم توفير مكان لهما في ملجأ البلدية للأُم والطفل في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. بيد أن زوجها عثر عليهما وأقنعهما بالعودة إلى الشقة<sup>(٤)</sup>.

٢-٤ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفض مكتب المدعي العام الإقليمي بصوفيا مواصلة التحقيق السابق للمحاكمة في الجريمة التي يزعم أن الزوج قد ارتكبها لأن الأدلة التي تم جمعها لم تكن تكفي لافتراض وجود جريمة ارتكبت. وقد خلص المكتب إلى أن الصور المضبوطة لا تشكل جريمة إذ أنها تعتبر جزءاً من مجموعة خاصة بالزوج كما أنها التقطت بموافقة النساء اللاتي تم تصويرهن، وهن بالغات. واستند هذا القرار إلى المعلومات التي قدمتها دوائر الشرطة والخدمات الاجتماعية. ولم يتم استجواب صاحبة البلاغ.

٢-٥ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استُقبلت صاحبة البلاغ في مركز الأزمات الذي ترعاه مؤسسة المقاصد<sup>(٥)</sup>. وبعد وصولها ببضع ساعات، تلقى مركز الأزمات مكالمات هاتفية من مدير روضة للأطفال ذكر فيها أن الزوج حاول إرغام الروضة على قبول ابنتهما قائلاً إن أمها قد تركتها بمفردها وهربت إلى المركز. وقد اصططبت صاحبة البلاغ الطفلة معها إلى المركز. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عادت صاحبة البلاغ وابنتها إلى المنزل<sup>(٦)</sup>. وقد تم

(٣) وفقاً للشهادة التي أصدرتها مؤسسة المقاصد، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلبت إدارة حماية الطفل إلى المؤسسة أن توفر مأوى لصاحبة البلاغ وطفلتها، اللتين بقيتا في مركزها في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٤) وفقاً لشهادة الملجأ التي قدمتها صاحبة البلاغ، تم إيوائها هي وطفلتها في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حين قررت طوعاً مغادرة الملجأ.

(٥) تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها تركها هناك، ضد إرادتها، بيد أنه وفقاً للإحالة التي قدمتها إلى المحكمة الإقليمية في صوفيا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قبلت صاحبة البلاغ طوعاً، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبعد إلحاح زوجها، الذهاب إلى المركز وتركت له ابنتهما لإعطائه فرصة كي يدرك المشاق التي تتطلبها رعاية الطفل.

(٦) وفقاً لشهادة أصدرتها مؤسسة المقاصد مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، غادرت صاحبة البلاغ المركز بعد إلحاح من زوجها.

استدعاء الشرطة عدة مرات لوقف العنف العائلي ضد صاحبة البلاغ. ورغم الأخطار الواضحة التي تهدد صاحبة البلاغ وابنتها، اقتصر على توجيه إنذار شفوي إلى زوجها.

٦-٢ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أي بعد عشرة أشهر من وصول صاحبة البلاغ إلى بلغاريا، تلقت صاحبة البلاغ تصريح إقامتها في بلغاريا. وقد تفاقت الحالة حتى أن صاحبة البلاغ اقترحت على زوجها الشروع في إجراءات الطلاق. بيد أنه رفض حيث إنه يرغب في الاحتفاظ بحضانة ابنتهما.

٧-٢ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم الزوج طلبا إلى المحكمة الإقليمية في صوفيا، بموجب قانون الحماية من العنف العائلي، زعم فيه أنه ضحية عنف فسيولوجي وبدني. وذكر أنه وابنته كانا ضحيتين للعنف العائلي في عدة مناسبات، وطلب إلى المحكمة منحه أمر حماية طارئا. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفضت المحكمة طلب الزوج وأمهله شهرا واحدا لتقديم شكوى تفصيلية، تتضمن معلومات محددة وشهودا أو أدلة بشأن كل واقعة عنف وتفسر الكيفية التي أثرت بها هذه الوقائع على ابنته. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم الزوج طلبا جديداً زعم فيه أن صاحبة البلاغ قد هاجمته وأهانته هو وابنته في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. واتهم صاحبة البلاغ بأنها حاولت في إحدى المرات أن تستخدم سكيناً. وأفاد إضافة إلى ذلك بأنها تصفع ابنتهما على وجهها، حتى أمام الآخرين. واتهم صاحبة البلاغ أيضا بأنها تشاجرت مع أشخاص في الحي وهددت بقتل أمه وابنتهما والانتحار. وأرفق بالطلب شهادة طبية مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تصف أضرارا شخصية لحقت به وسببت له ألما ومعاناة. وأرفق أيضا صورة تبين ظُهر طفلة مصابة. وقد أفادت صاحبة البلاغ بأن الطفلة التي تظهر في الصورة من الواضح أنها أكبر بكثير من ابنتها البالغة من العمر سنتين. وطلب الزوج إلى المحكمة إصدار أمر حماية لمنع صاحبة البلاغ من الاقتراب منه أو من ابنتهما وإرغامها على دخول مصحة عقلية.

٨-٢ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإقليمية في صوفيا بناء على الأدلة المقدمة من الزوج أمر حماية طارئا عملا بالمادة ٥ من قانون الحماية من العنف العائلي. وأصدرت المحكمة، ضمن تدابير أخرى، أمرا بإجلاء صاحبة البلاغ عن منزل الأسرة وحظر اقترابها من المنزل ونقل الابنة مؤقتا كي تعيش مع الزوج. واعتبرت المحكمة أن الطلب يبين وجود خطر مباشر ووشيك يهدد حياة الزوج والابنة وصحتهما. وصدر أمر الحماية الطارئ

على أساس إفادة الزوج وحدها<sup>(٧)</sup>. وقامت الشرطة بإنفاذ أمر الحماية وأخطرت صاحبة البلاغ بالطلب والجلسات التي ستعقدتها المحكمة في المستقبل في هذا الشأن. بيد أنه لم تقدم أي ترجمة للأمر. وأفادت صاحبة البلاغ بأنه لم يكن من الممكن استئناف هذا الأمر الذي ظل ساريا حتى استكمال إجراءات المحكمة بموجب قانون الحماية من العنف العائلي<sup>(٨)</sup>.

٢-٩ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، علمت صاحبة البلاغ بأن زوجها قام بنقل ابنتهما من منزلها. واتصلت بالشرطة ووكالة حماية الطفل التابعة للدولة ومكتب المدعي العام الإقليمي في صوفيا للاستفسار عن ابنتها، وأكدت أن الطفلة التي في عمر ابنتها تحتاج إلى أن تكون بالقرب من أمها. ورفضت الشرطة طلب صاحبة البلاغ بناء على أمر الحماية الطارئ، وقالت إن زوجها ليس ملزما بأن يبلغها عن مكان وجود ابنتها التي يمكن له أن يرسلها إلى مكان آخر أو أن يسمي شخصا آخر لرعايتها. ورفضت الشرطة أيضا مساعدتها في أخذ ممتلكاتها الشخصية من منزل العائلة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت طلبا للحصول على معلومات بشأن ابنتها إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في صوفيا ووكالة حماية الطفل التابعة للدولة. ولم يرد مكتب المدعي العام على طلبها وقامت وكالة حماية الطفل بإحالة الشكوى إلى إدارة حماية الطفل المحلية، التي أبلغتها فقط بأن ابنتها تحت رعاية والدها. ولم تتخذ هاتان المؤسساتان لعدة أشهر أي إجراء ولم تبلغها صاحبة البلاغ بأي معلومات عن الظروف التي تعيش فيها ابنتها<sup>(٩)</sup>.

٢-١٠ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أرجأ القاضي جلسة الاستماع الأولية نظرا لأن أحد الإشعارات كان خاطئا ولعدم وجود مترجم شفوي. وفي ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عُقدت جلسات استماع في حضور صاحبة البلاغ

(٧) وفقا للمادة ١٣ (٣) من قانون الحماية من العنف العائلي، حيثما لا توجد أدلة أخرى، تصدر المحكمة أمر حماية على أساس الإفادة وحدها، وذلك بموجب المادة ٩ (٣) التي تنص على أن الإفادة المقدمة من مقدم الطلب بشأن العنف الذي وقع تُرفق بالطلب أيضا في إطار النقطة ١ من المادة ٨ التي تشير بدورها إلى أن إجراءات إصدار أمر يمكن الشروع فيها بناء على طلب من الضحية.

(٨) وفقا للمادة ١٩ من قانون الحماية من العنف العائلي، يظل أمر الحماية الطارئ ساريا إلى أن يصدر أمر حماية أو حتى ترفض المحكمة الالتماس أو الطلب.

(٩) من المعلومات المتاحة في ملف القضية الذي قدمته صاحبة البلاغ، يبدو أنه، وفقا لتقرير قدمته وكالة حماية الطفل التابعة للدولة، أحيط محامي صاحبة البلاغ علما في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأن الوكالة قد طلبت إلى الشرطة الرد والتحقيق بشأن طلب صاحبة البلاغ الحصول على معلومات عن مكان وجود الطفلة وحالتها. وبالإضافة إلى ذلك، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أبلغ الزوج المحكمة الإقليمية في صوفيا أنه قد قرر نقل ابنته من أجل سلامتها إلى منزل صديق حميم يعيش في بلدية كوستينيتس وأنه سيقضي هناك عطلات نهاية الأسبوع. ولاحظ كذلك أنه لم يمكن للبلدية أو المنظمات غير الحكومية أن توفر وسيلة سريعة لإلحاق ابنته بروضة للأطفال.

ومحاميتها وممثل للخدمات الاجتماعية ومترجم شفوي. وفي الجلسة الأولى، طلبت صاحبة البلاغ رفع أمر الحماية الطارئ الذي فرّق بينها وبين ابنتها. وأنكرت المزاعم التي وجهت ضدها، وادعت أن الأمر يفتقر إلى الأدلة ولا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في قانون الحماية من العنف الأسري. وادعت بأنها، في حالة الضعف التي تعيش فيها، كانت هي وابنتها ضحيتين لعنف نفسي وبدني مارسه زوجها. ولم تقدم شكاوى ضده من قبل لأنها لم تكن تعرف القانون. وقالت صاحبة البلاغ أيضا إن التقرير الاجتماعي الذي أعدته إدارة حماية الطفل بشأن قدرة الأب على الاضطلاع بواجبات الأبوة وأحيل إلى المحكمة، لم يذكر أحداث العنف العائلي والمواد الإباحية لدى الزوج. وعلاوة على ذلك، لم يحلل قدرة صاحبة البلاغ على الاضطلاع بواجبات الأمومة بوصفها أم الطفلة والأثر الذي قد يترتب على حياة ابنتها من جراء غياب الأم.

٢-١١ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الإقليمية في صوفيا التماس الزوج وطلبه إصدار أمر حماية دائم لعدم كفاية الأدلة. كما أن الشهادة الطبية المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ التي قدمها الزوج رفضت عملا بالمادة ١٠ من قانون الحماية من العنف العائلي، التي تنص على ضرورة تقديم الطلب في غضون شهر واحد من التاريخ الذي وقع فيه فعل العنف العائلي. بيد أنه نظرا لأن الزوج قدم استئنافا ضد قرار المحكمة، استمر تطبيق أمر الحماية الطارئ ضد صاحبة البلاغ<sup>(١٠)</sup>. وعندما واصلت صاحبة البلاغ بذل الجهود من أجل رؤية ابنتها ورعايتها، أبلغتها وكالة حماية الطفل التابعة للدولة بأن الأب يوفر الرعاية الكافية لابنتهما<sup>(١١)</sup>.

(١٠) وفقا للمادة ١٧ (٢) من قانون الحماية من العنف العائلي، لا يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم.

(١١) في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ طلبا جديدا للحصول على معلومات إلى الوكالة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، أبلغت الوكالة صاحبة البلاغ أن أخصائيين اجتماعيين يقومون دوريا بفحص حالة الطفلة وساعدوا الأب على إلحاق الطفلة بمدرسة حضانة. وهناك طبيب عائلة يتولى الرعاية الطبية للطفلة ولم تسجل إصابتها بأي مرض. وتبدو الشقة التي تعيش الطفلة فيها نظيفة، ويسودها جو مناسب. وقد بدأت التكلم، ببعض الكلمات، بالبلغارية. وقد حصل الأب على مساعدة أمه لرعاية الطفلة، التي لم تظهر أي علامة تنم عن أنها تعرضت لأي عنف. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت صاحبة البلاغ بأنها يمكن أن تطلب الحصول على المزيد من المعلومات من المكتب الإقليمي لإدارة حماية الطفل، إلا أنها ينبغي أن يصحبها مترجم شفوي. وأرسلت الوكالة رسالة أيضا إلى الإدارة، طلبت فيها متابعة القضية ومساعدة صاحبة البلاغ على الحصول على معلومات. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أرسل المكتب الإقليمي لإدارة حماية الطفل رسالة إلى صاحبة البلاغ، أبلغها فيها أنه لم يتمكن من إرسال أي معلومات من قبل إليها لأنه لم يكن لديه عنوانها. وأكدت الرسالة المعلومات التي قدمتها الوكالة. وقد أمضت الطفلة فترة خارج صوفيا في منزل أصدقاء زوجها. وقد أقام زوجها معهم أثناء عطلات نهاية الأسبوع وقرر نقل الطفلة إلى صوفيا قبل الشتاء. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التمس الحصول على المساعدة لإلحاق الطفلة بمدرسة حضانة. وأحيطت علما أيضا بأن الزوج لا يعترض على زيارتها للطفلة، إذا خضعت هذه الزيارات للقوانين النظامية. وأخيرا دُعيت إلى زيارة المكتب الإقليمي لإدارة حماية الطفلة، بصحبة مترجم شفوي.

١٢-٢ وفي الربع الثالث من عام ٢٠٠٩، بدأ الزوج إجراءات الطلاق أمام المحكمة الإقليمية في صوفيا، وطلب منحه حضانة ابنتهما.

١٣-٢ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بحضانة ابنتها في إطار إجراءات الطلاق. وأبلغت المحكمة بأنها رغم موافقتها على الطلاق فهي لا توافق على الأسباب التي استشهد بها زوجها. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، قام الزوج بزيارتها ومعه ابنتهما. وتصرف زوجها بطريقة عدوانية وكان تحت تأثير المشروبات الكحولية. وافتعل مشاجرة وصرخ في وجهها وضربها عدة مرات أمام الطفلة التي كانت تبكي. ولم يكن هناك أحد كي يساعدتها. وقد زارت صاحبة البلاغ طبيبا، إلا أنها لم تستطع أن تدفع رسوم إصدار شهادة طبية تشهد بتعرضها لعنف بدني.

١٤-٢ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عقدت المحكمة الإقليمية في صوفيا جلسة للاستماع إلى دعوى الطلاق. وتلقت المحكمة تقريرا اجتماعيا جديدا من إدارة حماية الطفل تضمن معلومات أوسع نطاقا بشأن الطفلة وقدرة الوالد على الاضطلاع بمهام الوالدين. وبحثت مصالح الطفلة بأقصى قدر من الاهتمام وحضر الجلسة أخصائي اجتماعي من الإدارة. وبعد الاستماع إلى الطرفين والأخصائي الاجتماعي، نصح القاضي الطرفين ومحامييهما بقوة بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق. وبعد انتهاء جلسة الاستماع بساعتين، قام موظفو الهجرة بزيارة صاحبة البلاغ للتحقق من عنوانها وعملها.

١٥-٢ ورغم عدم توفير السلطات الحماية الفعالة لها ولابنتها وما تعرضت له من تحرش وعنف، شعرت صاحبة البلاغ بأنها مضطرة إلى الموافقة على الطلاق (بالاتفاق المتبادل) لأنها كانت تعتقد أن ذلك هو السبيل الوحيد لاستعادة حضانة ابنتها. وقد قبلت معظم الشروط غير المواتية التي فرضها زوجها عليها<sup>(١٢)</sup>. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وافقت المحكمة على الطلاق واتفاق الحضانة ومنحت الحضانة للأم<sup>(١٣)</sup>.

١٦-٢ وتذكر صاحبة البلاغ أنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(١٢) لا يتضمن ملف القضية أي تفاصيل أو وثائق أخرى بشأن الظروف غير المواتية المزعومة التي فرضها زوجها عليها من أجل الحصول على الطلاق.

(١٣) وفقا لقرار المحكمة، للأب الحق في الاتصال بالطفلة كل أول وثالث عطلة نهاية أسبوع، من الساعة العاشرة من صباح السبت إلى الساعة السادسة من مساء الأحد. وخلال الصيف، له الحق في أن يمضي شهرا مع الطفلة. وينبغي أن يدفع أيضا ٥٠ يورو نفقة شهرية للطفلة.



## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز)، من الاتفاقية نتيجة للمعاملة التمييزية التي لقيتها هي وابنتها، كأثيين، من سلطاتها، وعدم حمايتهما من العنف العائلي القائم على نوع الجنس ومعاقبة الجاني.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن عدم قيام الدولة الطرف بمنع العنف العائلي يؤثر على النساء أكثر من الرجال، مما ينتهك المادة ١ من الاتفاقية. وهي تدعي بأن الدولة الطرف لا تعتبر العنف العائلي تهديدا حقيقيا وخطيرا. ولا تعترف تشريعاتها وممارسات مؤسساتها العامة، بما في ذلك النظام القضائي، بالعنف القائم على نوع الجنس. وعلى سبيل المثال، لا يتضمن قانون الحماية من العنف العائلي أي تدبير خاص لحماية النساء أو الأمهات، حتى رغم أن الأغلبية الساحقة ممن يقدمون شكاوى هم من النساء وأطفالهن وأن الرجال هم الجناة.

٣-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٢، ذكر أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لإدخال أحكام قانونية تكبح العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف النفسي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعترف الممارسات القضائية والقواعد الإجرائية بوضوح بهذا الشكل من أشكال العنف. ويلتزم قانون الحماية من العنف العائلي وقانون حماية الطفل الحياد فيما يتعلق بنوع الجنس، رغم أن معظم المتضررين هم من النساء والبنات اللاتي يقعن ضحايا للمعاملة السيئة من جانب الرجال. وفي إطار الإجراءات المتعلقة بالعنف العائلي، ينظر القضاء بصورة تعسفية في الشرط القانوني الذي يتطلب إظهار وجود خطر مباشر وفوري يهدد حياة مقدم الطلب، وذلك لأنهم يستندون في قرارهم إلى بيان مقدم الطلب. ولا يتمتع القضاء بسلطة إعادة النظر في أمر الحماية الطارئ حينما تُجمع أدلة جديدة و/أو يدلي المدعي عليه بأقواله في المحكمة<sup>(١٤)</sup>. وتضطر المحاكم إلى استكمال القضية في جلسة واحدة وإبلاغ الطرفين بالقرار النهائي على الفور. وبناء على ذلك لم تنفذ الدولة الطرف التزاماتها عملا بالفقرتين (و) و (ز) من المادة ٢.

٣-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن تقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ تدابير مناسبة، بما يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية، أثر على ممارستها هي وابنتها لحقوقهما وتمتعهما بها. ولم تتح

(١٤) وفقا للمادة ١٧ (٢) من قانون الحماية من العنف الأسري، لا يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم. ورغم أن القانون المذكور لا يتضمن أي أحكام تدعم هذا القول، تؤكد صاحبة البلاغ أن المحاكم درجت على النظر في القضايا بهذا الشكل.

لها إمكانية الوصول إلى المؤسسات التي تعالج المسائل ذات الصلة بالعنف القائم على نوع الجنس (الشرطة والمحاكم ونظام الرعاية الصحية ووكالة حماية الطفل التابعة للدولة) أو أتيحت لها فرصة محدودة للوصول إليها لأن عدم معرفتها باللغة البلغارية حال دون تعاملها مع هذه المؤسسات مباشرة ما لم توفر مترجما شفويا على نفقتها الخاصة. ولم تستطع الحصول على خدمات الطب الشرعي لأنه لا يحق لضحايا العنف العائلي الحصول مجانا على الرعاية الطبية وشهادات الطب الشرعي، ولا الحصول على مساعدة قانونية. ويؤثر كل ذلك على النساء بشكل غير متناسب، خاصة ذوات الوضع الاجتماعي والدخل المنخفض، اللاتي يعولن شركاؤهن حتى رغم أن هؤلاء الشركاء هم الجناة في كثير من الأحيان. ولم تتخذ الدولة الطرف أيضا تدابير مناسبة لحماية النساء، وخاصة الأمهات، من العنف العائلي. ولا يعترف القانون وممارسات السلطات بالكثير من أشكال العنف ضد المرأة، مما يؤدي إلى عدم المساواة مع الرجل وعدم حماية الأمومة. ولا يقدم أي دعم فعال للضحايا. ورغم الطلبات التي قدمتها صاحبة البلاغ، لم تحقق وكالة حماية الطفل التابعة للدولة أبدا في التفريق بين الأم وابنتها. وأكدت كذلك أن الضحايا من النساء لا يطلبن الحماية من المؤسسات العامة في كثير من الأحيان، وذلك جزئيا بسبب وصمة العار التي قد تلحق بهن وردود الفعل السلبية بصورة عامة من جانب المجتمع، وحينما يفعلن ذلك، كثيرا ما لا تقدم السلطات أي حماية كافية لهن. وحينما تطلب الضحية إجراء تحقيق جنائي، يتمثل الرد العام لأعضاء النيابة العامة في ضرورة أن تتوجه الضحية إلى محكمة مدنية وتطلب الحماية بموجب قانون الحماية من العنف العائلي. ولم تقدم الدولة الطرف أيضا تدريباً لموظفي إنفاذ القوانين والقضاء بشأن العنف العائلي ضد المرأة، وبخاصة الأمهات.

٣-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٥، فقد أفيد بأن السلطات لديها قناعة راسخة بأنه قد تم تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وقد أعرب في المناقشات العامة عن بعض مشاعر القلق بشأن إمكانية إساءة استخدام النساء لقانون الحماية من العنف العائلي ضد الرجال، ولكن العكس لم يكن قط مثار شواغل. وعادة ما تستغرق الإجراءات القضائية المتعلقة بحضانة الطفل أكثر من سنة واحدة. ولا توجد آلية فعالة لرصد حالة الطفل والرعاية التي يقدمها أحد الوالدين أو الوالدان معا. ويجب التفسير الرسمي للأنظمة المتعلقة بمساواة الوالدين في الحقوق أي مبادئ أخرى، مثل المصلحة الفضلى للطفل. وفي هذا الإطار، تحمل الأمومة كوظيفة اجتماعية.

٣-٦ كما يدعي بأن ممارسات الدولة الطرف تتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز)، من الاتفاقية. فقد جرى التفريق بين صاحبة البلاغ وابنتها أثناء زواجها وحُرمت من الحصول على أي معلومات عنها. ورغم الطلبات

التي قدمتها، لم تراعى مختلف المؤسسات العامة حالة الضعف الشديد التي تعاني منها والخطر الحقيقي الذي يهددها بفقد صلتها بابنتها. وبالمثل، رفضت هذه المؤسسات حمايتها ومساعدتها على الاتصال بابنتها، حتى عندما حذرت من إمكانية تعرض الطفلة للاعتداء الجنسي من جانب أبيها. وعلاوة على ذلك، لم تتضمن التقارير الاجتماعية التي قدمتها السلطات كجزء من الإجراءات القضائية بموجب قانون الحماية من العنف العائلي سوى المعلومات التي قدمها الأب ولم تراعى هذه العناصر وأن صاحبة البلاغ ظلت تحت السيطرة الكاملة لزوجها. وبناء على ذلك ظلت حقوقها كزوجة وأم غير معترف بها ودون حماية، مما وضع صاحبة البلاغ في حالة تعين عليها فيها أن تقبل جميع الشروط التي فرضها زوجها من أجل الحصول على الطلاق واستعادة حضنة ابنتها.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتصاف، تطلب صاحبة البلاغ الحصول على تعويض عادل ونفقة مناسبة لإعالة الطفلة والحصول أيضا على مساعدة قانونية، إضافة إلى جبر الضرر البدني والنفسي الذي لحق بها وبابنتها. بما يتناسب مع حسامته وبما يتناسب أيضا مع خطورة الانتهاكات للحقوق الواجبة لهما. كما تطلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامتهما.

٨-٣ وتطلب صاحبة البلاغ كذلك أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتغيير القوانين والممارسات السائدة فيها لكي يتسنى إرساء سبل حماية فعالة للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وتشمل تلك التدابير تدريب القضاة والسلطات عموما وتقديم المساعدة القانونية وخدمات الترجمة مجانا إلى الضحايا.

#### البيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

١-٤ في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وذكرت أن مزاعم صاحبة البلاغ لا تقوم على أساس سليم وأن الطلب الذي يرفع إلى المحكمة عملا بقانون الحماية من العنف العائلي يشكل إجراء خاصا لا يستبعد أي إجراءات مدنية وإدارية وجنائية أخرى قد تحدد مسؤولية الجاني المزعوم.

٢-٤ وتدعي الدولة الطرف بأنها اتخذت تدابير كافية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية الأساسية المعنية بالتمييز، ولا سيما قواعد ومعايير الاتحاد الأوروبي. والمساواة بين الرجل والمرأة مبدأ دستوري وتشكل أساس العمل في الحياة الاجتماعية والسياسية. ويشمل ذلك المساواة في الحقوق أثناء الزواج وفيما يتعلق بحضنة الأطفال. وقد أنشئت آليات مؤسسية، مثل لجنة الحماية من التمييز ووكالة حماية الطفل التابعة للدولة، كجزء من تنفيذ هذه الالتزامات الدولية.

٤-٣ وقد تصرفت سلطات وزارة الداخلية، التي تناولت قضية صاحبة البلاغ، في نطاق اختصاصها ودون أي موقف تمييزي. وتلقت صاحبة البلاغ كل المساعدة اللازمة من الشرطة، عملاً بقانون الحماية من العنف العائلي.

٤-٤ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، كررت تأكيد أن هناك وسائل مختلفة للحماية من العنف العائلي والتمييز متاحة ينظمها قانون العقوبات وقانون الحماية من العنف الأسري وقانون الحماية من التمييز، من بين تشريعات أخرى. وكان يمكن لصاحبة البلاغ، بوصفها ضحية تمييز على أساس نوع الجنس، أن تقدم شكوى إلى لجنة الحماية من التمييز عملاً بقانون الحماية من التمييز. ويحق للضحايا أيضاً أن يلتمسوا من المحكمة اتخاذ إجراء خاص لمناهضة التمييز وذلك لكفالة وقف الممارسات التمييزية ضدهم والحصول على تعويض عن هذه الانتهاكات.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف أنها تتبع سياسات مستمرة وموجهة لمناهضة العنف العائلي. وفي هذا الإطار، سنت، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، قانون الحماية من العنف العائلي، الذي يعرف العنف العائلي<sup>(١٥)</sup>. ويمتد نطاق حمايته ليشمل مجموعة واسعة من الأشخاص في حالات مختلفة، بما في ذلك من حيث الزواج والوصاية وحضانة الأطفال.

٤-٦ ويحق لضحايا العنف الأسري التماس الحصول على الحماية بموجب قانون الحماية من العنف العائلي. ويتسم هذا الإجراء بطابع قضائي - إداري. وهو يتضمن عناصر إجراءات جنائية إلا أنه يظل في إطار القانون المدني، مما يتيح إمكانية تحويل عبء الإثبات لصالح الضحايا. ويمكن للمحكمة أن تفرض على الجاني تدابير لفترة تتراوح من شهر واحد إلى عام واحد. وينبغي أن تصدر الأحكام في غضون شهر واحد. وإذا كانت حياة الضحية أو صحتها تتعرض لخطر شديد، يمكن أن يصدر أمر حماية طارئ فوراً. ويصدر هذا الأمر (خلال ٢٤ ساعة بإجراء للمحكمة من طرف واحد). ويمكن قبول الوثائق التي تصدرها منظمات تعمل لدعم ضحايا العنف الأسري.

٤-٧ وبالإضافة إلى الحماية الخاصة بموجب قانون الحماية من العنف العائلي، يوفر قانون العقوبات أيضاً الحماية لضحايا العنف العائلي إذا شكل العنف جريمة أو جرائم. ويرد حكم محدد في حالات كثيرة للظروف التي تكون فيها الضحية زوج الجاني، ويمكن اعتبار العلاقة

(١٥) وفقاً للمادة ٢ من قانون الحماية من العنف الأسري، العنف الأسري هو أي عنف بدني أو ذهني أو جنسي وأي محاولة لارتكاب هذا العنف، وكذلك التقييد القسري لحرية الفرد وخصوصيته، الذي يمارس ضد أفراد لهم أو كانت لهم روابط أسرية أو قرابة أو يعيشون معاً أو يقطنون ذات المنزل.

الوثيقة بين الضحية والجاني ظروفًا مشددة للعقوبة. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات، لا يزال الجماع الجنسي ضد إرادة المرأة يشكل جريمة حتى إذا كان الجاني والضحية متزوجين أو يعيشان معاً في منزل زوجية بحكم الأمر الواقع.

٤-٨ وقد قامت الدولة الطرف، جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بحملات ومبادرات عامة للتوعية بالعنف العائلي. وتشكل هذه الأنشطة جزءاً من برنامج وطني يعتمد سنوياً لمنع العنف العائلي والحماية منه. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ، على أساس اتفاقات تبرم بين وزارة الداخلية ومنظمات غير حكومية، مبادرات مشتركة عديدة لتعزيز منع العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر.

#### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وهي تبرز أن ملاحظات الدولة الطرف لا تشير إلى وقائع القضية وبناء على ذلك فهي لا تطعن في ادعاءاتها ولا تقدم أدلة ضدها. وتحيل صاحبة البلاغ أيضاً إلى الحكم النهائي الصادر عن محكمة مدينة صوفيا في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ وبموجبه رفضت المحكمة الطعن المقدم من الزوج وأعلنت أن الحكم الذي نطقت به محكمة صوفيا الإقليمية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حكم سليم ونهائي.

٥-٢ وتقول صاحبة البلاغ إن الدولة الطرف لم تحدد الضمانات القانونية للحماية الخاصة للأمهات والأطفال في حالة حدوث عنف عائلي والكيفية التي ستحمي بها الأمومة. وتكرر تأكيد ادعاءاتها السابقة من حيث طابع الحياد فيما يتعلق بنوع الجنس الذي يتسم به قانون الحماية من العنف العائلي وتشير إلى أنها لم تتح لها في الواقع إمكانية اللجوء إلى أي محكمة لعدم إلمامها باللغة البلغارية.

٥-٣ ولم يدرّب القضاة وموظفو إنفاذ القوانين على تحديد الطابع القائم على نوع الجنس للعنف العائلي والاستجابة له على وجه السرعة. وفي القضية الحالية، لم يستطع قاضي المحكمة الإقليمية في صوفيا أن يقيّم على النحو الكامل طلب زوجها إصدار أمر حماية ولا عواقب صدور مثل هذا الأمر على ابنتها. وخلال الفترة التي تم فيها التفريق بين صاحبة البلاغ وابنتها، طلبت الأم من سلطات عديدة تقديم المساعدة لها، إلا أنها تلقت رداً غمطياً هو أن الأب يتمتع بحقوق متساوية كوالد. وعلاوة على ذلك، لم ينظر القاضي في ادعاءات

التعرض للعنف التي قدمتها صاحبة البلاغ، حتى بعد أن تلقى أدلة مكتوبة بشأن السجل الجنائي للزوج.

٤-٥ وتطعن صاحبة البلاغ في ادعاء الدولة الطرف بأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وقد استمرت إجراءات المحكمة وأمر الحماية الطارئ لمدة أطول من المدة التي يحددها القانون. وكان ينبغي للمحكمة الابتدائية أن تنظر في المسألة في غضون شهر واحد، إلا أن الإجراءات قد استغرقت في الواقع خمسة أشهر. وكان من المفروض أن تعقد محكمة الدرجة الثانية جلسات في غضون ١٤ يوما. وعند تقدم صاحبة البلاغ إلى اللجنة (بعد ١٤ شهرا)، لم يكن قد تم بعد النظر في القضية أي أن سبيل الانتصاف استغرق فترة مطولة بصورة غير معقولة. وحيث إن الإجراءات الأخرى لا تحمي الضحية من العنف العائلي ولا يمكن لصاحبة البلاغ، في إطارها، أن تطلب الحماية لابتنتها، فهي لا توفر سبل انتصاف فعالا.

٥-٥ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية إلى اللجنة. وتذكر أن التشريعات التي ذكرتها الدولة الطرف، بما في ذلك قانون الحماية من العنف العائلي، لا تتضمن أي أحكام بشأن الحماية الفعالة لضحايا العنف العائلي الذين يعولهم الجاني.

٦-٥ وتدعي بأن السلطات تقاعست عن حمايتها بموجب قانون حماية الطفل. وفي عدة مناسبات، طلبت صاحبة البلاغ المساعدة من وكالة حماية الطفل التابعة للدولة لمعرفة المكان الذي خبأ فيه زوجها ابنتها. ونظرا لأن السلطات كانت على علم بأن صاحبة البلاغ وابنتها كانتا تتعرضان لعنف عائلي، وهما في وضع يتسم بالضعف ويعولهما المعتدي، فإنها لم تبذل العناية الواجبة في توفير أقصى قدر من الحماية الفعالة في ظل القانون. ويحق لمدير إدارة المساعدة الاجتماعية أن يرفع دعوى لإصدار أمر حماية عملا بقانون الحماية من العنف العائلي، إلا أنه لم يقدم على ذلك<sup>(١٦)</sup>. وبناء على ذلك، منحت سلطات الدولة الطرف الأولوية العليا لحقوق الأبوة للوالد، بغض النظر عن الأثر الضار لذلك على صاحبة البلاغ وابنتها.

٧-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه في حين أن ملاحظات الدولة الطرف تؤكد أن الزوج قد قدم أيضا شكاوى ضد صاحبة البلاغ، فهي لا تراعي نتائج هذه الشكاوى والغرض الرئيسي والنهائي منها. ويوضح هذا أن السلطات تترع إلى الثقة في الزوج أو الأب أكثر من ثقتها في الزوجة أو الأم. وفي القضية الحالية، لم تكن المحكمة الإقليمية في صوفيا في وضع

(١٦) وفقا للمادة ٨ (٢) من قانون الحماية من العنف العائلي، يجوز أن ترفع دعوى لإصدار أمر بناء على طلب مدير إدارة المساعدة الاجتماعية.

يمكنها من تقييم من يحتاج إلى الحماية من العنف العائلي وبناء على ذلك أصدرت أمر الحماية الطارئ الذي طلبه زوجها.

٥-٨ وتظهر الدولة الطرف القوالب النمطية الشديدة لديها فيما يتعلق بالعنف العائلي كمسألة محايدة من حيث نوع الجنس، وتتجاهل أنه يؤثر بشكل غير متناسب على النساء، وفي معظم الحالات على الأمهات. وبناء على ذلك، يطبق القانون بطريقة تبدو أنها تساوي بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن آثاره غير المتواتية الواضحة<sup>(١٧)</sup>.

### بيان آخر قدمته الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ بموجب بيان آخر قدمته الدولة الطرف مؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تؤكد الدولة الطرف من جديد عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وتذكر أنه لا يوجد أي سجل لأي طلب قدمته صاحبة البلاغ لإعادة النظر في أي ظروف تزعم ارتكاب عنف عائلي أو تمييز قائم على نوع الجنس. وتشير الدولة الطرف إلى أن النظام القضائي البلغاري يمكن أن يوفر حماية واضحة وفعالة في حالات العنف العائلي.

٦-٢ وتؤكد من جديد أنه قد بُدئ باتخاذ مختلف التدابير لزيادة الوعي بإجراءات العنف العائلي والحماية. وتقدم الخدمات الاجتماعية الدعم، بما في ذلك توفير مراكز الأزمات ووحدات الأم والطفل، لضحايا العنف من النساء وأطفالهن. وهي تقدم أنواعاً شتى من الدعم، بما في ذلك تقديم المشورة الاجتماعية والنفسية والقانونية، لضحايا العنف لمدة ستة أشهر وأماكن إقامة مؤقتة لمدة تصل إلى ستة أشهر للحوامل والأمهات اللاتي يتعرضن لخطر التخلي عن أطفالهن.

٦-٣ ويحمي الدستور والتشريعات حقوق المقيمين الأجانب. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليضمن إمكانية حصول أي متهم لا يجيد اللغة البلغارية على المساعدة اللازمة. وقد بدأت الدولة الطرف مبادرات شتى لتوفير المعلومات بشأن الحق في الحصول على المساعدة القانونية بلغات أجنبية. وتم أيضاً تأكيد أن صاحبة البلاغ لم تتصل بوكالة اللاجئين التابعة للدولة وإدارة الهجرة في وزارة الداخلية، اللتين تعالجان قضايا الهجرة.

(١٧) تشير صاحبة البلاغ إلى التوصيتين العامتين للجنة رقم ١٩، الفقرة ١١، ورقم ٢٨، الفقرة ٣٧.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

١-٧ عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧٢ من النظام الداخلي، تنظر اللجنة في انطباق أسس المقبولية المشار إليها في المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري قبل النظر في مضمون البلاغ.

٢-٧ ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها لم ولا تبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية حيث إن إجراءات الحصول على الحماية من العنف العائلي عملاً بقانون الحماية من العنف العائلي لا تحول دون تقديم صاحبة البلاغ طلبات أو شكاوى مدنية أو جنائية أو إدارية في إطار إجراءات أخرى ينظمها قانون العقوبات وقانون الحماية من العنف العائلي. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن إجراءات المحاكم بموجب قانون الحماية من العنف العائلي تستغرق فترة مطولة بصورة غير معقولة وأن الإجراءات الأخرى التي ذكرتها الدولة الطرف لا تهدف إلى حماية الضحايا من العنف العائلي. كما تحيط اللجنة علماً بدفع صاحبة البلاغ بأنه لم تتوافر لها أي سبل انتصاف أخرى فعالة يمكن اللجوء إليها حيث إن الإجراءات الأخرى لا تحمي الضحايا من العنف العائلي، وبدفعها بأنها لم تتمكن من طلب حماية خاصة لابتنتها.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أقامت في مناسبة واحدة على الأقل في ملجأ لضحايا العنف الأسري، بناء على نصيحة من الشرطة. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ اتصلت عدة مرات بالشرطة وإدارة حماية الطفل ومكتب المدعي العام الإقليمي بصوفيا في محاولات للحصول على معلومات عن مكان وجود ابنتها وسلامتها وحماية مصالح الطفلة. وتلاحظ اللجنة أن السلطات لم تتخذ أي تدابير للاستجابة لتلك الشواغل بل إن مكتب المدعي العام الإقليمي بصوفيا أنهى في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ التحقيق التمهيدي في الجريمة التي يُدعى أن زوج صاحبة البلاغ ارتكبها دون أن يستمع المكتب إلى أقوالها.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن محكمة صوفيا الإقليمية وافقت على طلب الزوج منحه أمر حماية طارئ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن هذا الأمر تضمن الفصل بين صاحبة البلاغ وابنتها دون إمكانية الاستئناف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من رفض طلب زوج صاحبة البلاغ إصدار أمر حماية دائم بموجب قانون العنف العائلي في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فإن أمر الحماية الطارئ الذي فرض الفصل بين صاحبة البلاغ وابنتها ظل سارياً خلال إجراءات الاستئناف التي بدأها زوج صاحبة البلاغ بموجب قانون الحماية من العنف



العائلي. وظل القرار النهائي معلقا وقت تقديم صاحبة البلاغ لبلاغها؛ أي بعد ما يقرب من ١٤ شهرا من بدء الإجراءات، وأنه لم يبت في الاستئناف المذكور نهائيا إلا في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، عندما رفضت محكمة مدينة صوفيا استئناف زوجها وأعلنت أن الحكم الصادر عن محكمة صوفيا الإقليمية المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نافذا ونهائيا. وتلاحظ اللجنة أنه في حالة عدم وجود أي تفسير من جانب الدولة الطرف فيما يتعلق بطول إجراءات الاستئناف، فإنه لا يمكن أن يعزى التأخير إلى صاحبة البلاغ.

٦-٧ وبالنظر إلى عدم حصول اللجنة على أي تفاصيل عن سبل الانتصاف التي تزعم الدولة الطرف توافرها لصاحبة البلاغ في ملابسات حالتها تلك وعدم موافقتها بأي إيضاحات تبين كيفية توفير تلك السبل حمايةً فعالة لحقوق صاحبة البلاغ وابتنتها، ونظرا لامتناع السلطات عن اتخاذ أي تدابير للاستجابة لشواغل صاحبة البلاغ بشأن حوادث العنف العائلي المبلغ عنها والشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ترى اللجنة أنه من غير المرجح أن توفر سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف أي عون فعال لصاحبة البلاغ أو ابتنتها. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تقوم على أساس سليم ولا تدعمها أدلة كافية. بيد أن اللجنة ترى أنه قد قُدمت أدلة كافية تدعم ادعاءات صاحبة البلاغ لأغراض مقبوليته وفقا لمتطلبات الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وهي تشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علما بادعاءات صاحبة البلاغ القائلة بأن الدولة الطرف لم توفر لها ولا ابتنتها الحماية ذاتها من العنف العائلي. وعلى النقيض من طلب زوجها بموجب قانون الحماية من العنف العائلي الذي نُظر فيه حسب الأصول، لم تبذل سلطات الدولة الطرف العناية الواجبة ولم تقدم لها الحماية الفعالة ولم تأخذ في الاعتبار وضعها الضعيف كامرأة مهاجرة أمية لها ابنة صغيرة ولا تجيد اللغة البلغارية وليس لها أقارب في الدولة الطرف. وتلاحظ أيضا أنه لم تقدم لصاحبة البلاغ أي ترجمة لأمر الحماية الطارئ. كما تحيط اللجنة

علما بادعاء صاحبة البلاغ بأن التأخير الذي لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات بموجب قانون الحماية من العنف العائلي ولا سيما في إصدار أمر حماية دائم بعد إصدار أمر الحماية الطارئ دون الاستماع إلى الطرفين أو إمكانية الطعن فيه، كانت إجراءات تمييزية. وتحيط اللجنة علما أيضا بادعاء صاحبة البلاغ. كما تلاحظ اللجنة دفع صاحبة البلاغ بأن إجراءات التقاضي المتعلقة بحضانة الأطفال تستغرق في العادة أكثر من عام، وبعدم وجود آلية فعالة لرصد حالة الطفل وهو في رعاية الوالد الآخر. وكذلك تحيط اللجنة علما بتأكيد صاحبة البلاغ بأنها، في ضوء غياب الحماية الفعالة، شعرت بأنها مضطرة إلى الموافقة على الطلاق بالاتفاق المتبادل ووفقا لشروط بمحفة وذلك لاستعادة حضانة ابنتها.

٨-٣ وتحيط اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف القائلة بأن السلطات التي تناولت قضية صاحبة البلاغ قد تصرفت في نطاق اختصاصها ودون أي موقف تمييزي تجاه صاحبة البلاغ، وقدمت لها المساعدة اللازمة. وتحيط علما كذلك بتأكيد الدولة الطرف أن نظامها القضائي قادر على توفير حماية واضحة وفعالة في حالات وقوع العنف العائلي، وقولها إن مبادرات مختلفة بدأ تنفيذها للتوعية بالعنف العائلي وإجراءات الحماية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أيضا أنه عندما اتصل زوج صاحبة البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأخصائيين اجتماعيين من إدارة حماية الطفل لإقناع زوجته بالتوقف عن إرضاع ابنتهما رضاعة طبيعية، قامت صاحبة البلاغ بإبلاغ الأخصائيين الاجتماعيين أنها هي وابنتها تعرضتا لعنف نفسي وبدني مارسه زوجها. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الأخصائيين الاجتماعيين أبلغوا الشرطة التي أوصت بأن تتجه صاحبة البلاغ مع ابنتها إلى ملجأ طلبا للحماية، وهو ما فعلته في الفترة من ٧ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ورغم قيام الأخصائيين الاجتماعيين بإبلاغ الشرطة ومكتب النائب العام بادعاء صاحبة البلاغ تعرضها للعنف العائلي، فقد اقتصر تحقيق الجهتين على الصور الإباحية الموجودة لدى الزوج ولم يستمع أي منهما لأقوال صاحبة البلاغ في الإجراءات السابق للتحقيق. بل إن سلطات الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق بشأن العنف العائلي المزعوم ضد صاحبة البلاغ وابنتها ولم تبادر إلى إقامة دعوى في هذا الصدد رغم أن رئيس مديرية المساعدة الاجتماعية يتمتع بصلاحيات إقامة الدعوى في هذا الصدد عملا بالمادة ٨ من قانون الحماية من العنف العائلي<sup>(١٨)</sup>. وتذكر اللجنة بأن توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) تنص على أن تعريف التمييز المكرس في المادة ١ من الاتفاقية يشمل العنف القائم على نوع الجنس؛ وإلى أن التمييز لا يقتصر على أعمال

(١٨) تذكر المادة ٨ (٢) من قانون الحماية من العنف العائلي أنه يمكن إقامة دعوى لإصدار أمر بناء على طلب مدير مديرية المساعدة الاجتماعية.

الحكومات أو الأعمال التي يُضطلع بها باسمها؛ وأن الدول يجوز أن تكون مسؤولة أيضا عن أفعال الخاصة إذا امتنعت عن بذل العناية الواجبة للحيلولة دون انتهاك الحقوق أو تقاعست عن التحقيق في أعمال العنف أو المعاقبة عليها<sup>(١٩)</sup>. وعلاوة على ذلك تنص التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) على أن الدول الأطراف ملزمة بالتصدي على نحو فعال لأي تمييز ضد المرأة. وفي الحالة الراهنة، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بتعرضها للعنف العائلي التي نقلها الإحصائيون الاجتماعيون إلى الشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لم يعقبها في حينه إجراء تحقيق ملائم في الوقت المناسب، لا آنذاك ولا في سياق دعوى العنف العائلي التي أقامها الزوج. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٢ إذا ما قرأتا مقترنتين بالمادتين ١ و ٣ من مواد الاتفاقية.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أن طلب الزوج المقدم إلى المحكمة الإقليمية في صوفيا في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أدى إلى إصدار أمر حماية طارئ فرّق بين صاحبة البلاغ وابنتها واستمر ذلك حتى وافقت المحكمة الإقليمية في سياق دعوى أخرى على اتفاق الطلاق في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي منح صاحبة البلاغ حضانة ابنتها. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة اعتمدت في إصدار أمر الحماية الطارئ على إفادة الزوج، ولم تنظر في الادعاءات السابقة لصاحبة البلاغ بتعرضها للعنف العائلي ولا طلباتها المتعددة لمساعدة الشرطة من أجل حماية نفسها وابنتها، ولم تنبهها السلطات المختصة إلى ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الإجراءات الابتدائية استغرقت خمسة أشهر تقريبا، وأنه بالرغم من طلب صاحبة البلاغ لم يتم إلغاء أمر الحماية الطارئ حتى بعد أن رفضت المحكمة الابتدائية طلب الزوج منحه أمر حماية دائم. وخلال هذه الفترة الطويلة كانت المعلومات التي وردت إلى صاحبة البلاغ بشأن مكان وجود ابنتها وحالتها معلومات محدودة ولم تتمكن من الحصول على مزيد من المعلومات لعدم توفر خدمات الترجمة الشفوية لها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم إيضاحا معقولا لمبررات عدم إلغاء أمر الحماية الطارئ بعد أن رفضت محكمة صوفيا الإقليمية طلب الزوج منحه أمر حماية دائم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولسبب طول مدة إجراءات الاستئناف في ظروف هذه القضية. وفي ضوء الوضع الضعيف لصاحبة البلاغ وابنتها، ونظرا لأن صاحبة البلاغ امرأة مهاجرة أمية لا تجيد اللغة البلغارية وليس لها أقارب في الدولة الطرف، ويعيلها زوجها، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تمثل لالتزاماتها

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٥، شهيدة غويكشه ضد النمسا [Sahide Goekce v. Austria]، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٦، فاطمة يلدريم ضد النمسا [Fatma Yildirim v. Austria]، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٢ إذا ما قرأنا مقترنتين بالمادتين ١ و ٣ من مواد الاتفاقية.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة (أ) من المادة ٥، والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنها تطرقت إلى هاتين المادتين في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. وفي توصيتها العامة رقم ٢١، شددت اللجنة على أن "أحكام التوصية العامة ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة لها أهمية كبيرة بالنسبة لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل". وذكرت اللجنة مرارا أن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل تسهم في انتشار العنف ضدها. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالحالة المعروضة عليها، أن سلطات الدولة الطرف عند إصدارها أمر الحماية الطارئ واتخاذها غير ذلك من القرارات استندت إلى إفادة الزوج وأفعاله رغم علمها بضعف صاحبة البلاغ واعتمادها على الزوج لإعالتها. وتلاحظ اللجنة أيضا أن السلطات بنت إجراءاتها على مفهوم غمطي مفاده أن الزوج هو صاحب القوامة وأن آراءه ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد، وأغفلت حقيقة أخرى مفادها أن العنف العائلي يضر المرأة بشكل غير متناسب ويزيد كثيرا عما يلحقه بالرجل من ضرر. وكذلك تحيط اللجنة علما بأن صاحبة البلاغ فُرق بينها وبين ابنتها لمدة ثمانية أشهر تقريبا وأنها لم تتلق أي معلومات عن الرعاية المقدمة لابنتها وأنه لم يمنح لها الحق في زيارة ابنتها. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ وابنتها كانتا ضحية للتمييز على أساس نوع الجنس، لأن الدولة الطرف لم توفر الحماية لحقوق صاحبة البلاغ على قدم المساواة كزوجة وأم، ولم تغلب مصالح ابنتها فوق أي اعتبار آخر. وإن صدور أمر الحماية الطارئ الذي فُرق بين صاحبة البلاغ وابنتها دون إيلاء الاعتبار الواجب لأحداث سابقة من العنف العائلي، ودون النظر في ادعاء صاحبة البلاغ أنها وابنتها هما اللتان تحتاجان إلى الحماية من العنف العائلي وأنه محكمة صوفيا الإقليمية لم تأمر بإلغاء أمر الحماية الطارئ عندما رفضت منح أمر الحماية الدائم، يجعل اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ جميع التدابير المناسبة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥ والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٧-٨ وتود اللجنة الإقرار بأن صاحبة البلاغ وابنتها عانتا من ضرر معنوي ومالي بالغ ومن تحامل شديد. فقد اضطرت صاحبة البلاغ إلى الاستمرار في علاقتها مع زوج اعتاد ممارسة العنف، وذلك بسبب ضعف وضعها وعدم حصولها على حماية كافية. وفُرق بين صاحبة البلاغ وابنتها بالقوة لمدة طويلة. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علما بإفادة صاحبة البلاغ بأنها اضطرت إلى قبول الطلاق بالاتفاق المتبادل وبشروط مجحفة أملا في الحصول على حق حضانة ابنتها.

٨-٨ واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، ترى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها وبالتالي انتهكت حقوق صاحبة البلاغ وحقوق ابنتها المكفولة لهما بموجب الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٢، والفقرة (أ) من المادة ٥، والفقرات (ج) و (د) و (و) من المادة ١٦ إذا ما قرأت تلك المواد مقترنة بالمادتين ١ و ٣ من مواد الاتفاقية، وتقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

١ - فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وابنتها:

منحهما تعويضا ملائما يتناسب مع جسامة الانتهاكات لحقوقهما؛

٢ - توصيات عامة

(أ) اتخاذ تدابير تكفل فعالية حصول ضحايا العنف العائلي من النساء، ولا سيما المهاجرات، على الخدمات ذات الصلة بالحماية من العنف العائلي وفعالية لجوئهن إلى العدالة، وتكفل تطبيق المحاكم المحلية للقانون على نحو يتسق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكفالة مراعاة حوادث العنف العائلي عند البت في حضانة الأطفال وحقوق زيارتهم، وضمان عدم النيل من حقوق الضحايا أو الأطفال وعدم المساس بسلامتهم؛

(ج) تقديم تدريب مناسب ومنظم بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتوصياتها العامة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي وكالة حماية الطفل التابعة للدولة وموظفي إنفاذ القوانين على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز المتعدد الأسباب، من أجل كفالة تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس والنظر فيها بصورة وافية.

٨-٩ وطبقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر آراء اللجنة وتوصياتها وتوزيعها على نطاق واسع لكي تصل إلى جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة.